



مقدمة

أهمية الدليل:-

تتمثل أهمية فرض التدابير القانونية بحق الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالهيئة لسنة 2018 في إضفاء المزيد من الإلتزام بالتشريعات الناضجة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحث الجهات الخاضعة على عدم التهاون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحت طائلة المساءلة القانونية ، مما ينعكس إيجاباً على حماية وحصانة الجهات الخاضعة بشكل خاص وقطاع الأوراق المالية بشكل عام من دخول الأموال غير المشروعة و مجهولة المصدر والتي قد يتم استخدامها في السوق المالي من أجل غسلها وإضفاء الشرعية عليها وبالتالي تهديد سلامة أعمال تلك الجهات وتبديد أموالها وتعريض أموال عملائها ومصالحهم للخطر جراء عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات مكافحة غسل الأموال .

هدف الدليل:-

تهدف الهيئة من اصدار هذ الدليل الى اتخاذ مسلكا تأديبياً يراعي مبدأ التدرج في فرض التدابير القانونية وبالتالي ايقاع العقوبات الرادعة والمتناسبة مع حجم وطبيعة المخالفات المرتكبة، وهذا يعتبر بمثابة رسالة للجهات الخاضعة بان عدم الامتثال للتعليمات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الارهاب لا يمكن التسامح فيه ، الأمر الذي يتطلب عدم التهاون أو التساهل في الإلتزام بتلك المتطلبات.

السند القانوني لإصدار الدليل:-

يصدر هذا الدليل بالإستناد إلى احكام المادة (14/أ-4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 والتي تنص على ((أ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:- 4-التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة .)) وأحكام المادة (12/ص) والمادة (118/ب) من قانون الأوراق المالية رقم



(18) لسنة 2017، واحكام المادة (21) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018.

السند القانوني لفرض التدابير:-

يتم فرض التدابير القانونية المذكورة في هذا الدليل بالاستناد إلى المادة (21/د) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017، والتي نصت على الآتي :

"إذا تبين للمجلس بأن الشخص ارتكب أي مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فللمجلس اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

1. إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال وذلك خلال المدة التي يحددها.

2. فرض غرامة مالية لا يتجاوز مقدارها مائة ألف دينار وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من هذا القانون.

3. تعليق أو إلغاء أو تقييد ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً، حسب مقتضى الحال.

والمادة (22/ب) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 والتي تنص على ((ب- للمجلس إحالة المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى المحكمة المختصة)).

وفي ضوء المادة 21/د المشار إليها اعلاه، فقد تم التدرج بفرض التدابير لتبدأ من إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال وذلك خلال المدة التي يحددها مجلس المفوضين ومن ثم التصعيد إلى الغرامة المالية المتضاعفة في حال تكرار ذات المخالفة، مع الإشارة إلى أنه لمجلس مفوضين تصعيد التدابير القانونية لتصل إلى تعليق أو إلغاء أو تقييد الترخيص الممنوح للجهة الخاضعة أو إحالة المخالفة المرتكبة إلى المحكمة المختصة سناً لأحكام المادة (22/ب) ، وذلك في حال كانت المخالفة جسيمة ووفقاً لما يراه المجلس مناسباً.

دليل التدابير القانونية لمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018



التدبير في حال ارتكاب المخالفة و تكرارها	المادة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018	طبيعة المخالفة
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها عن (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة (4/أ،ب،ج،د،هـ) والمادة (5/أ،ب) من التعليمات</p>	<p>-عدم اتخاذ الشركة لإجراءات العناية الواجبة لجميع عملائها أو الاجراءات اللازمة للتحقق من هوية العميل.</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة (6/أ،ب،ج،د،هـ) من التعليمات</p>	<p>عدم التقيد باجراءات التعرف على هوية العميل (الشخص الطبيعي) والتحقق منها</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p>	<p>المادة (7/أ،ب،ج،د،هـ،و) من التعليمات</p>	<p>نقص في اجراءات التعرف على هوية العميل (الشخص الاعتباري)</p>

دليل التدابير القانونية لمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018



التدبير في حال ارتكاب المخالفة و تكرارها	المادة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018	طبيعة المخالفة
<p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>		<p>أو الترتيب القانوني) والتحقق منها.</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة (8/أ،ب) من التعليمات</p>	<p>عدم الحصول من العميل على تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد إجراؤها متضمناً معلومات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي أو نقص في تلك المعلومات.</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة 9 من التعليمات</p>	<p>نقص في استيفاء معايير الاعتماد على أطراف ثالثة في إجراءات العناية الواجبة.</p>

دليل التدابير القانونية لمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018



التدبير في حال ارتكاب المخالفة و تكرارها	المادة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018	طبيعة المخالفة
<p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>		
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة (10/أ،ب،ج،د،هـ) من التعليمات</p>	<p>-عدم وضع سياسات وضوابط واجراءات واعتماد الاسس اللازمة لتحديد مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب وتقييمها ومراقبتها والتحقق من مستوى تلك المخاطر وعلى أن تكون موافق عليها من قبل الادارة العليا.</p> <p>-عدم توفير أنظمة ضبط ورقابة داخلية من شأنها ادارة المخاطر المحددة.</p> <p>- تحديث عمليات تقييم المخاطر وتوثيقها باستمرار.</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (4000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادتين (12,13) من التعليمات</p>	<p>عدم اتخاذ الجهة الخاضعة للإجراءات العناية الواجبة المشددة</p>

دليل التدابير القانونية لمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018



التدبير في حال ارتكاب المخالفة و تكرارها	المادة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018	طبيعة المخالفة
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة (14/أ،ب،ج،د) من التعليمات</p>	<p>عدم وضع نظام داخلي مناسب خاص يتضمن السياسات والاسس والاجراءات والضوابط الداخلية للضبط والرقابة الواجب توافرها لمكافحة عملية غسل الأموال وتمويل الارهاب.</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- فإذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة (15/أ،ب) من التعليمات</p>	<p>عدم تطبيق برامج مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى المجموعة (جميع الفروع والشركات التابعة لها التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها) مع الاخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p>	<p>المادة (16/أ،ب،ج،د،هـ،و،ز،ح) من التعليمات</p>	<p>عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات .</p>

دليل التدابير القانونية لمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018



طبيعة المخالفة	المادة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018	التدبير في حال ارتكاب المخالفة و تكرارها
		<p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>
عدم تعيين مسؤول الإخطار ونائبه، وفق الشروط الواردة في المادة 17 من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتزويد الهيئة والوحدة باسمهما وأي تغيير لأي منهما وتمكينهما من مباشرة اختصاصاتهما باستقلالية ونسخة من الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	المادة (17/أ،ب،ج،د) من التعليمات	<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>
-عدم تضمين الشركة عقدها مع المحاسب القانوني التزامه بالتأكد من قيامها بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك وتضمن نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام الهيئة فور اكتشافه لأي مخالفة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	المادة (18/أ،ب) من التعليمات	<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>

دليل التدابير القانونية لمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018



التدبير في حال ارتكاب المخالفة و تكرارها	المادة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018	طبيعة المخالفة
<p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>		<p>-عدم تزويد الهيئة وخلال المدة القانونية لتقديم تقريرها السنوي برأي المحاسب القانوني بتقرير منفصل عن التقرير السنوي في مدى تطبيق أحكام تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك عن الفترة التي يغطيها التقرير السنوي.</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة (19/أ،ب،ج،د،هـ،و) من التعليمات</p>	<p>صرف أي مبالغ لصالح العملاء إلا عن طريق حوالات أو شيكات تصدر للمستفيد الأول تسلّم إلى العميل مباشرة.</p>
<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (5000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (7000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>	<p>المادة (20) من التعليمات</p>	<p>عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتم إبلاغها بها من قبل الهيئة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص</p>

دليل التدابير القانونية لمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018



طبيعة المخالفة	المادة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018	التدبير في حال ارتكاب المخالفة و تكرارها
عدم الالتزام بتعاميم الهيئة ذات العلاقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .	تعاميم الهيئة	<p>يتم التدرج في فرض التدابير القانونية بالنسبة للمخالفات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:-</p> <p>1- إصدار أمر للشخص المخالف بإزالة المخالفة والتوقف عن ارتكابها أو التوقف عن أي إجراء يؤدي إلى ارتكابها حسب مقتضى الحال.</p> <p>2- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثانية سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (1000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>3- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الثالثة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (2000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p> <p>4- إذا تقرر إيقاع عقوبة على الشركة لمخالفتها المادة للمرة الرابعة سيتم فرض غرامة مالية قيمتها (3000) دينار، وقيد المخالفة في السجل المهني للشركة.</p>

تتوييه هام :-

لغايات احتساب الغرامة المالية وفقاً للتدرج الوارد في هذا الدليل، يتم مراعاة الأمور التالية:-

1- إذا تم ارتكاب المخالفة لأول مرة من قبل الشركة فإنه يتم إصدار أمر للشركة المخالفة بالتوقف عن ارتكاب المخالفة .

2- إذا قامت الشركة وبعد صدور أمر التوقف عن ارتكاب المخالفة أعلاه بتكرار ذات المخالفة خلال فترة زمنية تزيد عن عام من تاريخ صدور أمر التوقف فإنه يتم إصدار أمر توقف جديد دون الانتقال إلى البنود الأخرى من تدرج التدابير المنصوص عليها في الدليل .

3- إذا قامت الشركة وبعد صدور أمر التوقف عن ارتكاب المخالفة بإرتكاب ذات المخالفة خلال فترة زمنية تقل عن عام فإنه يتم الانتقال إلى فرض الغرامة المالية بحسب التدرج الوارد في الدليل .